اساس رقم 2024/5

قرار
باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الاستئناف في جبل لبنان - الغرفة الثالثة عشرة المدنية - جديدة المتن، المؤلفة من القاضيات السيدات سانيا نصر رئيسة، وحياة عاكوم ورنا حبقا مستشارتين،
لدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّـــــن،

ان [1] شركة " زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " ممثلة برئيس مجلس الادارة - المدير العام السيد كيريال الياس المر، [2] شركة " ذي سانيت لاونج ش.م.ل. " ممثلة برئيس مجلس الادارة - المدير العام السيدة كارول كيريال المر، [3] شركة " كريستال ماونتن ش.م.ل. " ممثلة برئيسة مجلس ادارتها السيدة كارول كيريال المر، [4] السيدة كارول كيريال المر بصفتها الشخصية، [5] السيد جهاد كيريال المر بصفته الشخصية، وكيلهم المحامي وديع بطرس عقل، تقدموا بتاريخ 2023/12/26 بواسطة قاضي الامور المستعجلة في المتن باستئناف ورد الى هذه المحكمة بتاريخ 2024/1/3 وسجل لديها بالرقم 2024/5 وذلك طعناً في القرار الصادر عنه بتاريخ 2023/12/13 عن القاضي المذكور بالرقم 2023/257 الآيل الى :

رد الاستدعاء لعدم توافر شروطه القانونية،

طلب المستأنفون بنتيجته :

قبول الاستئناف شكلاً واساساً للأسباب الواردة في متنه، وفسخ القرار المستأنف ورؤية الطلب اعتلاءً والحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 7 تشرين الثاني 2023 عن حضرة المحامي العام الجيري القاضي السيد غسان حوري في الملف رقم 21/م/23 وابطال هذا القرار القاضي بتعيين حارسين قضائيين على الشركات المستأنفة لوجود إدارة جديدة منتخبة ومنعاً لتفاقم الضرر على مصالحها واستمرارية العمل فيها ولانتفاء أسباب الحراسة وموضوعها واعادة الحال الى ما كانت عليه،

وانه بتاريخ 2024/1/3 قرر قاضي العجلة احالة الملف الى محكمة الاستئناف المختصة سنداً لأحكام المادة 603 أ.م.م.

بناء عليه

اولاً – في الشـــكل :

بما ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية كافة، لا سيما احكام المادة 603 أ.م.م. فيقبل شكلاً،

ثانياً – في الموضوع :

بما انه بموجب طلب الأمر على عريضة عرض المستأنفون بداية ما يلي :

انه خلال شهر كانون الثاني من العام 2023 تقدم السيدان ميشال كيريال المر وكارل كيريال المر المساهمين سوية في شركة الزعرور بما لا يزيد عن 10% من النيابة العامة التمييزية بشكوى ضد شركة " زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " ورئيسة مجلس ادارتها في حينه، ناسبين اليهما، دون اي أساس أو اثبات، عدم مسك محاسبة صحيحة في الشركة، وطالبين بموجبها تعيين خبير للتدقيق الشامل في محاسبة الشركات الثلاثة منذ العام 2014 كما وافقال مشروع الزعرور،

. ان المحامي العام التمييزي القاضي السيد غسان خوري استجاب فوراً لطلب تعيين الخبير، وعيّن الخبير دافيد سلوم الذي انتقل الى مركز الشركة للقيام المهمة التالية :

- الاستحصال على مستندات الشركة المحاسبية والمالية بما فيها الفواتير والايصالات والحسابات والتأكد من انتظام المحاسبة والكشف على نظام المحاسبة،
- التدقيق في محاضر اجتماعات مجلس الادارة والجمعيات العمومية والتأكد من وجود مستندات لإطلاع المساهمين على البنود المطروحة،
- التدقيق في ميزانية الشركة وتقارير مفوضي المراقبة والتصاريح والقروض والديون،
- التدقيق في رواتب المساهمين وديونهم،
- تعيين شركة للتأكد من سلامة صحة تركيب الكابلات والـ TELEPHERIQUES ،

. ان شركة " زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " تقدمت من حضرة المحامي العام التمييزي بطلب حفظ الشكوى وعدم السير بجلسات الخبرة لكون النيابة العامة ليست قضاء عجلة ولا يدخل ضمن صلاحياتها استجماع الأدلة للسيدين كارل وميشال المر، بل التحقيق في وقائع ثابتة في مضمون الشكوى، ولأن النزاع في حال وجوده افتراضياً، وفي مطلق الاحوال، يعتبر نزاعاً تجارياً،

. ان المحامي العام التمييزي أصر على السير بالتحقيق، فتعاونت شركة " زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " مع الخبير وسلمته كل المستندات المطلوبة بعد عقد عدة جلسات خبرة في مقر الشركة في الزعرور،

. انه في نهاية شهر تموز 2023 ، وبينما كانت شركة " زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " تقوم بأعمال صيانة على مدرج الزعرور للحفاظ على السلامة العامة تمهيداً لافتتاح مركز التزلج، ارسل المحامي العام التمييزي المباحث الجنائية لوقف اعمال الصيانة، وبعدها بيومين استمع المحامي العام التمييزي الى افادة رئيسة مجلس الادارة التي اكدت في افادتها على ان تلك الاعمال هي حصراً اعمال صيانة لمدرج التزلج ولا تستوجب استصدار اي رخصة، وانها اعمال ضرورية لسلامة المتزلجين، إلا ان المحامي العام التمييزي أصر على موقفه وأصدر إشارة تؤكد على قرار وقف كافة الأعمال في مشروع الزعرور،

. انه في الكتاب عدد 204/862 الصادر في 2023/8/29 الموجه من رئيس قسم المباحث الجنائية المركزية الى شركة " زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " ورد ما حرفيته : " بناء لإشارة جانب النيابة العامة التمييزية المبنية على الشكوى المسجلة لديها رقم 21/م/2023 تاريخ 2023/1/10 من المدعيين ميشال كبريال المر وكارل كبريال المر بموجب محضر بارقم 302/311 تاريخ 2023/1/16 اتخذت النيابة العامة المذكورة قراراً يقضي بعدم اجراء اية اعمال بناء او ترميم او اشغال في العقارات التابعة لشركة زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " ،

. انه بتاريخ 5 أيلول 2023 تفاجأت شركة " زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " بحضور الخبير سليمان بو ضومط الى مركزها برفقة ميشال وكارل المر، وقد تبين لها ان المحامي العام التمييزي قام بتعيينه خبيراً جديداً على الرغم من انه مفوض مراقبة لشركة LEBANESE MEDIA PRODUCTION SAL التي يملكها السيد ميشال المر، وذلك للقيام بالمهمة ذاتها التي كان كلف بها الخبير سلوم الذي كانت شركة " زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " سبق وسلمته كافة المستندات المطلوبة بعد عدة جلسات خبرة عقدها، غير ان الخبير بو ضومط اصر على استلام فوراً مجموعة هائلة من المستندات التي لا علاقة لها بموضوع التحقيق وتعود الى اكثر من عشر سنوات،

ان الخبير سليمان بو ضومط خالف الاصول القانونية وقبل المهمة الموكلة اليه على الرغم من انه يمتنع عليه ذلك قانوناً لكونه يتلقى الاموال من السيد ميشال المر لقاء عمله في شركته الخاصة ويشغل فيها بالتكليف موقع مفوض المراقبة، الامر الذي يستدل منه على تعمد اخفاء هذه الوقائع ويؤكد مدى سوء النية ويثبت التزوير المعنوي والمادي والاحتيال بهدف الحاق الضرر بالجهة المستأنفة،

. انه بتاريخ 6 ايلول 2023 عاد الخبير بو ضومط مع السيدين ميشال وكارل المر وانتقل الى مركز الزعرور لإجراء جلسة خبرة مع الاصرار على الاستحصال على كافة المستندات مطبوعة (وهي بالآلاف) مانعاً شركة "زعرور كونتري كلوب ش.م.ل." من تدوين اعتراضها ورافضاً طلبها تسلم المستندات التي سبق وسلمتها للخبير دافيد سلوم،

. انه بتاريخ 7 ايلول 2023 تقدمت شركة " زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " بطلب رد الخبير سليمان بو ضومط وبتاريخ 14 ايلول 2023 رفض المحامي العام التمييزي طلب الرد واكمل الخبير المذكور مهمته على المنوال ذاته،

انه بتاريخ 28 ايلول 2023 تقدمت شركة " زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " ورئيسة مجلس ادارتها بدعوى مداعاة الدولة امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز سجلت بالرقم 149 وذلك بنتيجة جسامة المخالفات القانونية التي قام بها القاضي السيد غسان خوري، واودعت نسخة طبق الأصل عن استحضار المداعاة في قلم محكمة التمييز اطلع عليها الاخير في القلم، كما ابلغت منه بواسطة الكاتب العدل لكنه رفض التبلغ واصر على متابعة التحقيق خلافاً للقانون، وكلف الخبير متابعة عقد جلسات الخبرة، كما اصر الخبير بو ضومط وهو مفوض مراقبة لدى شركة السيد ميشال المر، على متابعة جلسات الخبرة مع السيدين ميشال وكارل المر منفردين بغياب شركة الزعرور ورئيسة مجلس ادارتها التي ابلغت الخبير بوجوب التوقف عن عقد جلسات الخبرة التزاماً بالقانون نظراً لارتفاع يد القاضي،

. انه بتاريخ 7 تشرين الثاني 2023 عين القاضي السيد غسان خوري حارسين قضائيين على الشركات المستأنفة، في مشروع الزعرور هما الخبيرين ذاتهما دافيد سلوم وسليمان بو ضومط والاخير كانت شركة الزعرور طلبت رده،

. انه بتاريخ 9 تشرين الثاني 2023 تقدمت الجهة المستأنفة من النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بشكوى جزائية بحق الخبير سليمان بو ضومط وميشال وكارل كميزال المر تسجلت بالرقم 22333/ش بجرائم تزوير واحتيال وتبييض اموال، احيلت الى امر مفرزة الحدث القضائية؛

وبما انه بنتيجة طلب الأمر على عريضة المذكور طلب المستأنفون اتخاذ القرار بوقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 7 تشرين الثاني 2023 عن المحامي العام التمييزي القاضي السيد غسان خوري في الملف رقم 23/م/21 وابطال القرار القاضي بتعيين حارسين قضائيين على الشركات المستأنفة منعاً لتفاقم الضرر على مصالحها واستمرارية العمل فيها وإعادة الحال الى ما كانت عليه؛

وبما ان القرار المستأنف رد الاستدعاء لعدم توافر شروطه القانونية، معللاً :

- ان حضرة المحامي العام التمييزي لدى محكمة التمييز اصدر بتاريخ 2023/11/7 قراراً قضى " بتعيين حارسين قضائيين على الشركات المستدعية راهناً حفاظاً على الحقوق الشخصية وابراز العناصر الجرمية المرتكبة، وفقاً لأحكام القانون وتحت اشراف المرجع القضائي الجزائي الواضع يده على الدعوى."

- انه ولئن كان قاضي الامور المستعجلة غير صالح للطعن في القرارات التي تصدرها النيابة العامة التمييزية، إلا انه يعود لها اتخاذ التدابير المستعجلة الآيلة الى منع الضرر وإزالة التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة في المواد المدنية والتجارية، ويعود له اتخاذ التدابير المذكورة ولو تعلقت بمسائل جزائية متى كان لهذه المسائل جانب مدني، ومتى توافرت شروط اختصاصه العام،

- انه يستدل من حيثيات القرار المشكو منه انه فرض الحراسة القضائية المؤقتة على الشركات المستأنفة الى حين استكمال التحقيق في الجرائم المنسوبة اليها وذلك بصورة مؤقتة حفاظاً على الحقوق والى حين صدور قرار معاكس عن المرجع المختص،

- انه بمعزل عن مدى صوابية اتخاذ مثل هذا القرار من قبل النيابة العامة التمييزية، يبقى انه لم ينهض في الملف ما يثبت ان تدبير الحراسة القضائية المتخذ من شأنه تعريض مصالح الشركات للضرر أو اعاقة العمل فيها لا سيما ان الحراسة تجري تحت اشراف المرجع الجزائي الواضع يده على الدعوى الجزائية، فلا يكون ثمة مبرر لتدخل قضاء العجلة؛

وبما ان المستأنفين يطلبون : فسخ هذا القرار والحكم مجدداً بوقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 7 تشرين الثاني 2023 عن حضرة المحامي العام التمييزي القاضي السيد غسان خوري في الملف رقم 23/م/21 وابطال هذا القرار القاضي بتعيين حارسين قضائيين على الشركات المستأنفة لوجود إدارة جديدة منتخبة ومنعاً لتفاقم الضرر على مصالحها واستمرارية العمل فيها ولانتفاء أسباب الحراسة وموضوعها وإعادة الحال الى ما كانت عليه، وذلك للأسباب التالية :

1 ـ لإبطاله البت بمسألة عدم قانونية اتخاذ تدابير وقرارات من قبل المحامي العام التمييزي بعد ارتفاع يده عن الملف عملاً باحكام المادة 751 أ.م.م. ومضمون التعميم الصادر بتاريخ 2023/2/28 عن النائب العام التمييزي الذي ينص على ما حرفيته " ... وبما انه لا يشترط ابلاغ القاضي الصادر عنه القرار المشكو منه، بل يكتفى فقط بتقديم استحضار الدعوى لتوقف القاضي عن النظر بأي دعوى تتعلق بالمدعي في دعوى مداعاة الدولة الناشئة عن اعمال الفصة ..." مما يعني ان حضرة المحامي العام التمييزي السيد غسان خوري اتخذ قرار تعيين الحارسين القضائيين على مشروع الزعرور بتاريخ 2023/11/7 بعدما كانت ارتفعت يده عن التحقيق تطبيقاً لأحكام المادة 751 أ.م.م. تبعاً لمداعاة الدولة المقدمة بتاريخ 2023/9/28 امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز والمودعة نسخة عنها في قلم النيابة العامة التمييزية، فيكون قراره بتعيين الحارسين القضائيين منعدم الوجود ويشكل تجاوزاً لحد السلطة،

2 ـ لإبطاله ترتيب النتائج القانونية الملائمة على العيب الجوهري في اتخاذ قرار الحراسة القضائية من قبل النيابة العامة التمييزية، على الرغم من انه اشار الى وجود هذا العيب، لا سيما ان قرار الحراسة المذكور خالف صراحة الاختصاص النوعي للنيابة العامة التمييزية المحدد بموجب المواد من 13 الى 17 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، حيث حددت المادة 13 اختصاص النائب العام التمييزي باجراء التحقيقات الأولية وحجبت عنه حق تحريك الدعوى العامة سواء امام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم، وحيث ان النيابة العامة ككل هي طرف في الادعاء وهي سلطة ملاحقة وليست سلطة قضائية تحكم، وعلى هذا الأساس لا يحق لها نوعياً اتخاذ تدابير تمس بالملكية الخاصة وبالحرية الفردية، وهي إن فعلت يشكل عملها تجاوزاً لحد السلطة وعملاً من أعمال التعدي يكون القضاء المدني مختصاً لوقفه، كما ان التدابير التي يكون للنيابة العامة اتخاذها لا يجوز ان تستمر وتتراخى في الزمن وإلا تكون خرجت عن الهدف الأساسي الذي اتخذت من أجله، فتتحول الى عقوبة مسبقة لا يمكن ان تفرض إلا من قبل قضاء الحكم بعد ان يكون تحقق من وجود الجرم،

3 ـ لرده الطلب على الرغم من ان قرار الحراسة القضائية يشكل تعدياً على حقوق الشركات والشركاء ويشل عمل اجهزتها على ابواب موسم النزلح، ويتعرض لأصل الحقوق ويشكل سابقة خطيرة جداً، لا سيما ان الجهة المستأنفة تملك 90% من الأسهم، وانه لا يجوز عزل الاجهزة القائمة على ادارة الشركات واستبدال الادارة المنتخبة بادارة معينة في مخالفة واضحة لعقد الشركة، وان مثل هذا القرار لا يتخذ إلا استثنائياً في حال التثبت من وجود ضرر أكيد ومحدق وعجلة كلية ناتجة عن خطر اتلاف او هلاك او اختلاس او عدم امكان التعويض عن الضرر فيما بعد، وان مصلحة الشركة تبرر،

4 ـ لإبطاله التطرق الى موضوع انتخاب رئيس مجلس ادارة ـ مدير عام جديد هو السيد كبريال المر وتعيين ادارة جديدة للشركة، والى ان الحارسين القضائيين المعينين استقالا من مهامهما مما جعل الشركة في وضع اداري غير سليم متروكة دون ادارة الامر الذي من شأنه الحاق افدح الاضرار بها، علماً انه لا يجوز اصلاً فرض الحراسة القضائية على الشركات المساهمة كون الادارة تحصل من قبل اجهزتها المنتخبة باستثناء حالة وجود خلل يعطل اجتماع مجلس الادارة فيكون عندها من الممكن تعيين حارس قضائي تكون مهمته حصراً الدعة لانعقاد جمعية عمومية لتشكيل ادارة جديدة للشركة، وتنتهي الحراسة بتنفيذ مهمتها؛

وبما ان القانون يسمح في حالات الاستعجال الشديد والضرورة القصوى التي تستدعي اتخاذ تدبير مؤقت او احتياطي تطبيق الاحكام المتعلقة بالاوامر على العرائض دون دعوة الخصم المعني وسماعه، لا سيما في الحالات :

ـ التي لا تحتمل حتى اجراءات التقاضي والتي لا تنفع معها المحاكمة الوجاهية، وتستدعي لزوماً توافر عنصر المباغتة وجدواه حفاظاً على فعالية التدبير المتخذ بموجب امر على عريضة التي بدونها لا يمكن تحقيق الغاية المنشودة من هذا الامر، بحيث لا يصبح تومل هذا التدبير عند انتفاء مبرراته واسانيده الواقعية والقانونية،

ـ او التي لا تستدعي أو تحتمل المحاكمة الوجاهية بالنظر لماهية وطبيعة التدبير المطلوب وظاهر الوقائع والمعطيات المتوافرة في الملف التي تبرر؛

وبما انه توصلاً الى بت هذا الاستئناف انطلاقاً من الشروط والمعايير التي ترعى استصدار قرارات الامر على عريضة المبينة اعلاه، لا بد من تناول المسائل المثارة راهناً في ضوء الظاهر المستمد من الوقائع والمستندات المتوافرة في الملف، والأحكام التي ترعى :

- ماهية دعوى المراسة القضائية واسبابها، والاشراف عليها عند تقريرها،
- الاحكام التي ترعى الشركات المساهمة،
- وظيفة وسلطة النيابة العامة لا سيما النيابة العامة التمييزية؛

وبما انه بالعودة الى ظاهر الوقائع والمستندات المتوافرة في الملف يتبين ما يلي :

. ان الشركات المستأنفة هي عبارة عن شركات مساهمة،

وان موضوع المستأنفة شركة " زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " هو : القيام بجميع الأعمال والمشاريع السياحية والرياضية والترفيهية والعقارية، اقامة الانشاءات والأبنية والتجهيزات الملازمة لإنشاء المجموعات والأندية السياحية على اختلاف انواعها، إجراء اعمال الهدم والفرز والقسمة وشق الطرقات، شراء وبيع العقارات المبنية وغير المبنية والقيام بأعمال البناء والفرز والبيع من الغير؛

وان موضوع المستأنفة شركة " ذي سامبت لاونج ش.م.ل. " هو : انشاء وتجهيز واستثمار المطاعم والمقاهي والفنادق والأندية السياحية التي من شأنها المحافظة على البيئة ومصادر الطاقة والمياه، اقامة الانشاءات والأبنية والتجهيزات الملازمة لإنشاء المطاعم والمقاهي والفنادق والأندية السياحية على اختلاف انواعها، ادارة المطاعم والمقاهي والفنادق السياحية على انواعها، تعهد وتنظيم الحفلات والمهرجانات الفنية على اختلافها والتعاقد لأجل ذلك مع الفنانين والمطربين والموسيقيين ومهندسي الإضاءة والصوت ومخرجي الحفلات الفنية والمصورين؛

وان موضوع المستأنفة شركة " كريستال ماونتن ش.م.ل. " هو : القيام بجميع الأعمال والمشاريع السياحية والرياضية والترفيهية والعقارية التي من شأنها المحافظة على البيئة ومصادر الطاقة والمياه، اقامة الانشاءات والأبنية والتجهيزات الملازمة لإنشاء المجموعات والأندية السياحية على انواعها، تعهد وتنظيم الحفلات والمهرجانات الفنية على اختلافها والتعاقد لأجل ذلك مع الفنانين والمطربين والموسيقيين ومهندسي الإضاءة والصوت ومخرجي الحفلات الفنية والمصورين؛

. انه بتاريخ 2016/10/25 عقدت الشركة المستأنفة " ذي سامبت لاونج ش.م.ل. " جلسة الجمعية العمومية العادية التي صادقت بالاجماع وأبرأت ذمة رئيس مجلس الادارة والأعضاء عن اعمال ادارتهم والحسابات ومنها القروض للسنوات المالية 2013 و 2014 و 2015 وذلك بعد الاطلاع على حسابات الشركة وتم انتخاب كل من كبريال وجهاد وكارول والمستدعى ضدهما ميشال وكارل كأعضاء مجلس ادارة لمدة ثلاث سنوات تنتهي سنة 2018 وتم توقيع المحضر من قبل الاخيرين دون تدوين اية محاذات او مساءلة،

كما وبالتاريخ ذاته عقدت المستأنفة شركة " كريستال ماونتن ش.م.ل. " جلسة الجمعية العمومية العادية التي صادقت بالاجماع وأبرأت ذمة رئيس مجلس الادارة والأعضاء عن كل اعمال ادارتهم والحسابات للسنوات المالية 2013 و 2014 و 2015 وذلك بعد الاطلاع على تلك الاعمال وعلى حسابات الشركة وتم انتخاب كل من كبريال وجهاد وكارول والمستدعى ضدهما ميشال وكارل كأعضاء مجلس ادارة لمدة ثلاث سنوات تنتهي سنة 2018 وتم توقيع المحضر من قبل الاخيرين دون تدوين اية محاذات او مساءلة،

وكذلك، وبالتاريخ ذاته عقدت المستأنفة شركة "زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " جلسة الجمعية العمومية العادية التي صادقت بالاجماع على كل اعمال وحسابات السنتين الماليتين 2014 و 2015 ، بعدما أبرأت ذمة رئيس مجلس الادارة والأعضاء عن تلك الاعمال والحسابات، كما تم التصديق على اعمال الشركة للسنة المالية 2016،

وبتاريخ 2021/7/14 انعقدت الجمعية العمومية العادية وغير العادية لشركة "زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " المستأنفة وتمت المصادقة خلالها على تقارير مجلس الادارة ومفوض المراقبة عن اعمال الشركة للسنوات 2017 و 2018 و 2019 وعلى ميزانية وحسابات الارباح والخسائر وسائر البيانات المالية العائدة للشركة، وتم ابراء ذمة رئيس مجلس الادارة والأعضاء عن ادارتهم للشركة خلال تلك السنوات وذلك بعد الاطلاع على ميزانية الشركة

المرفوعة في 2017/12/31 و 2018/12/31 و 2019/12/31 وعلى حساب الارباح والخسائر العائدة للسنوات المالية 2017 و 2018 و 2019 ، كما تم التصديق على اعمال الشركة للسنة المالية 2016،

. ان خلافاً نشب فيما بين الشركاء أفضى بتاريخ 2023/1/10 الى تقدم المستدعى ضدهما ميشال وكارل كبريال المر من النيابة العامة التمييزية بشكوى ضد المستأنفين تسجلت لديها بالرقم 2023/م/21 بجرائم احتيال وما جرى مجرى الاحتيال واساءة امانة ومخالفة قواعد السلامة العامة ومخالفة قوانين الشركات المساهمة واستعمال اموال الشركة او امكانياتها الائتمانية بما يضر بمصالحها وذلك لغايات شخصية واخفاء الوضع الحقيقي للشركة وتنظيم ونشر بيانات مالية غير صادقة المنصوص عنها بالمواد 655 و 656 و 670 و 671 عقوبات و 253 و 254 تجارة،

. انه في إطار مباشرة تحقيقاتها بادرت النيابة العامة بواسطة المحامي العام التمييزي القاضي السيد غسان خوري الى تعيين الخبير دافيد سلوم للقيام بمهمة تتلخص بالكشف على محاسبة برنامج شركة زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. وسحب نسخة الكترونية عنها ووضعها في ملف الشكوى تمهيداً لتسليمها الى خبير محاسبة تعينه النيابة العامة، حيث وضع الخبير سلوم بتاريخ 2023/10/30 تقريراً اولياً اوضح بموجبه ان المحاسبة الالكترونية غير موجودة على جهاز الحاسوب الموجود في الشركة باستثناء تلك العائدة للعام 2022 ، وانه لا توجد قيود محاسبية على برنامج محاسبي واضح، وانه لم يستلم اي نسخة متعلقة بنفقات تأسيس وانشاء الشركة لا ورقية ولا الكترونية، وذلك لغاية تقديم تقريره الاولي هذا،

. ان شركة " زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " تقدمت من حضرة المحامي العام التمييزي بطلب حفظ الشكوى ووقف جلسات الخبرة، غير ان الأخير تابع السير بالتحقيق، فقدمت شركة " زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " بتسليم الخبير مستندات متعلقة بمهمته خلال وبعد عقد عدة جلسات خبرة في مقر الشركة في الزعرور،

. انه في نهاية شهر تموز 2023 ، وبينما كانت شركة " زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " تقوم باعمال صيانة على مدرج الزعرور للحفاظ على السلامة العامة تمهيداً لافتتاح مركز القرلح، حضرت المباحث الجنائية واوقفت اعمال الصيانة التي كانت باشرتها الجهة المستأنفة في حينه، وذلك بناء على اشارة النيابة العامة التمييزية التي اتخذت بتاريخ 2023/8/29 قراراً يقضي بعدم اجراء أية اعمال بناء او ترميم او اشغال في العقارات التابعة لشركة زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " ، حيث نفى المستدعى ضدهما ان تكون تلك الاعمال من قبيل اعمال الصيانة بل اعمال حفر وتثبيت بيوت خشبية غير مرخصة ودون موافقتهما،

. ان المستدعى ضدهما تقدما من النيابة العامة التمييزية بطلب توسع بالتحقيق ليشمل شركتي شركة " ذي ساميت لاونج ش.م.ل. وشركة " كريستال ماونتن ش.م.ل. " فقررت النيابة العامة التمييزية بتاريخ 2023/9/1 تعيين خبير المحاسبة سليمان بو ضومط للقيام بمهمة معينة تتناول الاعمال المحاسبية للشركات الثلاث،

. انه بتاريخ 5 أيلول 2023 باشر الخبير سليمان بو ضومط مهمته في مركز شركة " زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " على الرغم من اعتراض الجهة المستأنفة لكون الخبير المذكور هو مفوض مراقبة لدى شركة LEBANESE MEDIA PRODUCTION SAL فيما السيد ميشال المر مساهم فيها، مدلية بان تكليفه بهذه المهمة هو مخالف للاصول القانونية، فتقدمت شركة " زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " بتاريخ 7 ايلول 2023 بطلب رد الخبير سليمان بو ضومط تقرر بتاريخ 14 ايلول 2023 رده،

. انه بتاريخ 28 ايلول 2023 تقدمت شركة " زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " ورئيسة مجلس ادارتها بدعوى مداعاة الدولة امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز سجلت بالرقم 149 وذلك بسبب اعمال القاضي السيد غسان خوري، تدلي الجهة المستأنفة انها اودعت نسخة طبق الأصل عن استحضار المداعاة في قلم محكمة التمييز وانها ابلغت الاخير نسخة اخرى بواسطة الكاتب العدل لكنه رفض التبلغ

. انه بتاريخ 2023/11/7 صدر عن حضرة المحامي العام التمييزي السيد غسان خوري قرار بتكليف الخبيرين ذاتهما دافيد سلوم وسليمان بو ضومط، القيام بمهمة الحراسة القضائية على الشركات المستأنفة حتى صدور قرار

قضائي معاكس وعلى ان يقوما بمهامهما وفق احكام القانون وتحت اشراف المرجع القضائي الجزائي الواضع يده على الدعوى؛

انه بتاريخ 11/9/ 2023 تقدمت الجهة المستانفة من النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بشكوى جزائية بحق الخبير سليمان بو ضومط وميشال وكارل كميل المر تسجلت بالرقم 22333/ش بجرائم تزوير واحتيال وتبييض اموال، احيلت الى امر مفوزة الجديدة القضائية، وتبعاً لذلك تنحى الخبيران عن متابعة مهمة الحراسة القضائية، حيث ولغاية تاريخه وبعد تنحي لجنة الحراسة القضائية لم يثبت اي مستجد بخصوص هذا التنحي ام بخصوص ابلاء الحراسة القضائية المقررة الى اي حارس قضائي اخر؛

انه بتاريخ 2023/11/30 انتخب كميل المر الذي يملك مع زوجته 56 % من اجمالي الأسهم رئيساً لمجلس الادارة لشركة زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. ومديراً عاماً لها؛

بما انه من المسلم به قانوناً وفقهاً واجتهاداً، ان دعوى الحراسة القضائية هي من دعاوى الخصومة اي الدعاوى التي تقدم نزاعياً بمواجهة الخصم امام قاضي الامور المستعجلة او امام محكمة الأساس المختصة العالقة امامها الدعوى المتعلقة بموضوع النزاع، وتخضع للأحكام والشروط المنصوص عليها بموجب احكام قانون الموجبات والعقود (المواد من 719 لغاية 727 منه) واحكام قانون اصول المحاكمات المدنية التي ترعى قضاء الامور المستعجلة والتدابير المؤقتة والاحتياطية لا سيما المادة 589 أ.م.م. حيث لا يمكن لقاضي الامور المستعجلة او لمحكمة الموضوع تقرير الحراسة القضائية بفعل سلطة اي منهما الآمرة او الرجائية، وحيث لا يستقيم قانوناً، ومهما كانت العجلة ملحة ومهما كان الخطر محدقاً وداهماً، اجابة طلب الحراسة القضائية المقدم رجائياً بموجب قرار امر على عريضة بصورة مباغتة للخصم دون اتاحة المجال له للادلاء بدفوعه ودفاعاته ودون ان تعمد المحكمة الى الاحاطة بمجمل معطيات الخلاف القائم بين الافرقاء وظروفه وتفاصيله عبر توسل كل الاجراءات المتاحة للتحقق من مدى توافر شروط الحراسة القضائية وجدواها؛

وبما انه من المسلم به أيضاً قانوناً وفقهاً واجتهاداً، ان دعوى الحراسة القضائية كخصومة نزاعية قائمة متعلقة بتدبير احتياطي استثنائي موقت مطلوب حفظاً للحقوق ومنعاً للضرر، لا بد ان تتوافر فيها الشروط القانونية، فلا يُلجأ اليها الا عند الضرورة القصوى والعجلة الملحة وعند ثبوت الضرر الحال والخطر المحدق والداهم الذي يهدد المال او الحق موضوعها القابل للادارة او الحراسة، مع ثبوت احتمال تلف او هلاك او اختلاس هذا المال او الحق وثبوت عدم امكانية التعويض عن الضرر في حال وقوعه ، وذلك على وجه اكيد وجازم لا يكتنفه اي شك او التباس او غموض،

وانه ولطالما لا بد للمحكمة الناظرة في دعوى الحراسة القضائية (قاضي الامور المستعجلة او محكمة الموضوع)، ومن اجل اجابة طلب الحراسة القضائية ان تتحقق ملياً وجلياً من توافر كل تلك الشروط المبينة اعلاه، فلا يكون متاحاً تقرير تلك الحراسة الا عن طريق خصومة تتمكن من خلالها من استجلاء كافة العناصر والشروط الواجب توافرها في القضية؛

وبما انه وفضلاً عن ذلك، لا بد من التأكيد على انه عند طلب وضع الشركة تحت الحراسة القضائية، فان مثل هذه الحراسة لا بد ان تقرر أولياً لمصلحة الشركة، وتالياً لمصلحة الشركاء مجتمعين، أي دون ان يتم ذلك على حساب مصلحة الشركة او ينطوي بوجه من الوجوه على مساس بها، وأيضاً دون ان يتم لصالح شريك على حساب شريك آخر، وان هذه الموازنة في المصالح والحقوق لا بد ان تراعى بموجب حكم صادر بمواجهة الافرقاء المتداعين بعد استيفاء عناصر النزاع تحقيقاً وتمحيصاً ودون المساس باصل تلك المصالح والحقوق؛

وبما انه بالنسبة للشركات المساهمة ـ كما في القضية الراهنة ـ يتخذ البحث طابعاً اكثر خصوصية وأكثر دقة، ويثور التساؤل حول مدى جواز فرض الحراسة القضائية على الشركات المساهمة طالما انها تتمتع وفق كيانها القانوني والقائم بالادارة عليها بوضع خاص متمايز لا سيما :

- ان الشريك في شركة المساهمة اي الشريك المساهم لا يتولى ادارة الشركة لا بصفته مساهماً ولا بصفته الشخصية، انما الذي يتولاها هو مجلس الادارة تحت اشراف الجمعية العمومية للشركة، والاخير كجهاز منتخب لا يستقيم عزله او استبداله بادارة معينة عن طريق اية مخالفة للقانون ومخالفة لعقد الشركة دون مبرر مقنع واكيد او بقرار مباغت مفتقد للتعليل الواضح والوافي؛
- وان تعيين حارس قضائي على الشركة المساهمة مع وجود مجلس ادارة منتخب ـ ولو ظاهرياً ـ وفقاً للأصول من قبل الجمعية العمومية للشركة يشكل من حيث المبدأ مساساً بالاساس، لان من شأنه شل صلاحية الهيئة المسؤولة والمولجة قانوناً بادارة الشركة وتسيير اعمالها بما يحقق مصالحها؛
- وان فرض الحراسة القضائية على الشركة المساهمة يوجب بصورة اولية بحث قانونية او عدم قانونية انتخاب اعضاء مجلس الادارة وصحة تمثيلهم وغير ذلك من الامور المتعلقة بالموضوع او المتفرعة عنه؛

فيستخلص من كل ذلك ان فرض الحراسة القضائية على شركة مساهمة، فضلاً عن الشروط العامة لفرض الحراسة القضائية، يتوقف على الشروط المنصوص عنها في القانون الخاص بالشركات المساهمة، لا سيما ان فرض هذا التدبير هو بالغ الخطورة ومن شأنه تعطيل صلاحية مجلس الادارة الذي تنتجه الجمعية العمومية والمخول قانوناً بادارة الشركة، وبذلك لا يكون ممكناً فرض الحراسة القضائية على شركة المساهمة الا في حالات جد استثنائية لا يبررها الا حماية مصلحة الشركة المطلقة في ظل وجود خطر داهم وثابت يهددها بوجودها وكيانها، أما بخلاف ذلك فيبقى لأي شريك متضرر فيها مراجعة محكمة الموضوع للطعن في القرارات والاعمال المشكو منها الناتجة عن اخطاء الادارة ومساءلتها عند الاقتضاء بهذا الخصوص؛

وبما ان توسل الاجراءات المبينة اعلاه يشكل الوسيلة الوحيدة والضرورية لطلب وتقرير الحراسة القضائية عند توافر شروطها الملائمة؛

وبما ان المراجع الجزائية غير مختصة بفرض الحراسة القضائية لا سيما ان لدعوى الحراسة القضائية اجراءات مفروضة لا بد من توسلها اصولاً ولزوماً، وشروط قانونية لا بد من توافرها ولا بد للمحكمة المدنية المختصة من تدقيقها والتأكد منها توصلاً الى تقدير وتحديد مدى ملاءمة التدبير المطلوب في اطارها وذلك بموجب دعوى نزاعية يصار الى نظرها في ضوء قانون الموجبات والعقود والاحكام التي ترعى قضاء العجلة والتدابير المؤقتة والاحتياطية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية، وذلك كله انطلاقاً من ماهية المال او الحقوق او من اختصاص ونوع ونشاط الشركة المطلوب وضعها تحت الحراسة القضائية؛

وبما انه بموجب المادة 13 أ.م.ج. يتلقى النائب العام لدى محكمة التمييز الاخبارات والشكاوى ويحيل على قضاة النيابة العامة، كل منهم حسب اختصاصه، التقارير والمحاضر التي ترده بصدد جريمة ما ويطلب تحريك دعوى الحق العام فيها، والنيابة العامة بصفتها وكيلاً عن المجتمع لها ان تقوم بنفسها بالتحريات والتحقيقات الأولية وتدقيق الاجراءات التحقيقية لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأن تحريك الدعوى العامة، تعتبر طرفاً اصيلاً في الدعوى العامة وخصماً للمدعى عليه ـ ولو شريفاً ـ ولهذا السبب من المبادئ المستقرة في اصول المحاكمات الجزائية استقلال وظيفة قاضي النيابة العامة عن وظيفة قاضي الحكم وعدم جواز الجمع بينهما في شخص واحد؛

وبما انه انطلاقاً من ماهية وطبيعة وظيفة النيابة العامة بمختلف فصائلها، وبصفتها خصماً للمدعى عليه، لا يسعها بأبعد مدى - وتمهيداً لتحريك الدعوى العامة او حتى حفظها - إلا توسل التحريات والاجراءات الأولية المحض تحقيقية، دون ان تتعداه الى اتخاذ القرارات التي تخرج بطبيعتها عن الاطار التحقيقي والتي يختص باصدارها قضاء الحكم بعد استجلاء الوقائع والحقائق وانجاز المحاكمات الوجاهية اصولاً، لا سيما تلك التي يختص بها حصراً القضاء المدني؛

وبما انه ولئن كانت هذه المحكمة - كما قاضي الامور المستعجلة - كمرجع طعن في الاحكام الصادرة عن هذا الاخير، ليست مرجعاً صالحاً للطعن في القرارات التي تصدرها النيابة العامة، الا انه يعود لها عند توافر الشروط القانونية ووفق مقتضيات القضية المعروضة، اتخاذ التدابير المستعجلة لمنع الضرر وحفظ الحقوق وازالة التعدي الواضح على الحقوق والاوضاع المشروعة في المواد المدنية والتجارية، ولو اتصلت بوجه او بآخر بمسألة ذات شق جزائي، وذلك متى كان من البيّن جلياً ان لها جانب مدني تتوافر فيه الشروط القانونية التي تخوله اتخاذ التدبير الملائم بشأنه، وفي هذه الحالة فان التحريات والتحقيقات المجراة والاحكام الجزائية الصادرة متى توافرت لا تعدو عن كونها عنصراً من عناصر التقدير والاستدلال التي يمكن لقاضي الامور المستعجلة اعتمادها مع سائر الأدلة المتوافرة في القضية المعروضة عليه توصلاً الى بتها؛

وبما انه يُبنى على ما تقدم، ان الاجراءات والتدابير التي تتخذها النيابة العامة العامة ليس من شأنها الحد من اختصاص قضاء الأمور المستعجلة او الحؤول دونه في معرض توسله الاحكام القانونية المنطبقة على القضية المعروضة عليه، ومتى توافرت شروط تدخله لاتخاذ التدبير الملائم الأيل الى منع الضرر وحفظ الحقوق، لا سيما انه من المسلم به ان سلطة النيابة هي سلطة تقديرية تقتصر قانوناً على اقامة الدعوى العامة او عدم اقامتها وفي بعض الحالات على تولي التحقيق في القضية المعروضة عليها، ولا يجوز لها التدخل في عمل القضاء ووظيفته جزائياً كان أم مدنياً؛

وبما انه يتبين بوضوح من الاوراق لا سيما تلك المعروضة على النيابة العامة التمييزية ومن القرارات الصادرة عن هذه الاخيرة ان الشكوى المقدمة امامها لها شق مدني صرف متعلق بطلب فرض الحراسة القضائية على الشركات المساهمة موضوعه، الطلب الذي يختص بنظره قاضي الامور المستعجلة والذي له وحده اتخاذ الاجراءات والتدابير المؤقتة والاستثنائية الملائمة بشأنه متى تحققت شروطها، دون ان يشكل تصدي الاخير لهذه المسألة تعرضاً لاختصاص النيابة العامة التمييزية، إذ ان سلطة الاخيرة في الشكوى الجزائية هي سلطة ملاحقة وادعاء واحياناً تحقيق، وهي ليست قاضياً يتخذ قرارات تفصل المنازعات او حتى تمس بأساسها وتؤثر على مجريتها وعلى مراكز الخصوم فيها وحقوقهم ومصالحهم، أي انه لا يمكن لها ان تكون خصماً وحكماً في آن وصولاً الى اصدارها القرار بفرض الحراسة القضائية على الشركات المساهمة موضوع المنازعة؛

وبما انه تبعاً لما تقدم عرضه يكون قرار المحامي العام التمييزي بتقرير الحراسة القضائية على الشركات المساهمة المستأنفة موضوع الدعوى، شركة " زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " وشركة " ذي ساميت لاونج ش.م.ل. " وشركة " كريستال ماونتن ش.م.ل. "، صادر عن مرجع غير مختص بصورة مطلقة لا سيما انه من غير الجائز استباق المرجع المختص للقول بتوافر الشروط القانونية لفرض الحراسة القضائية على الشركات المذكورة وترتيب النتائج القانونية عليها بكل ما تنطوي عليه من اعباء ومحاذير وتداعيات لا سيما لجهة ما يتعلق بدقائق تفاصيل الادارة فيها باجهزتها كافة؛

وبما انه في هذه الحالة يكون لقاضي الامور المستعجلة اتخاذ التدابير المؤقتة لحماية الحق المشروع الظاهر دون ان يشكل ذلك مساساً بالحقوق عبر وقف مفاعيل القرارات الصادرة عن المحامي العام التمييزي المتعلقة بفرض الحراسة القضائية على الشركات المساهمة المستأنفة موضوع الدعوى، شركة " زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " وشركة " ذي ساميت لاونج ش.م.ل. " وشركة " كريستال ماونتن ش.م.ل. "؛

وبما انه لا يرد على ذلك ان " القرار المشكو منه فرض الحراسة القضائية المؤقتة على الشركات المستأنفة الى حين استكمال التحقيق في الجرائم المنسوبة الى الجهة المستدعية، وذلك بصورة مؤقتة حفاظاً على الحقوق والى حين صدور قرار معاكس عن المرجع المختص"، وذلـــك لكون القرار المشكو منه الآيل الى فرض الحراسة القضائية لا يشكل تدبيراً او اجراءً تحقيقياً، ولكونه انطلاقاً من طبيعته وماهيته وماله لا يستقيم قانوناً تكييفه على هذا النحو، بل هو يشكل حكماً "غير قضائي" بفرض الحراسة صادراً عن مرجع غير مختص فلا يجوز على الرغم من ذلك القول بعدم المساس به على وجه يمنحه الابرام دون أي امكانية للمناقشة،

كما لا يرد ايضاً " انه بمعزل عن مدى صوابية اتخاذ مثل هذا القرار من قبل النيابة العامة التمييزية، يبقى انه لم ينهض في الملف ما يثبت ان تدبير الحراسة القضائية المتخذ من شأنه تعريض مصالح الشركات للضرر أو اعاقة العمل فيها لا سيما ان الحراسة هي بطبيعتها تدبير مؤقت وتحفظي يرمي الى المحافظة على الملك المشترك، خاصه وان اعمال الحراسة تجري تحت اشراف المرجع الجزائي الواضع يده على الدعوى الجزائيه " وذلـــك ان فرض مثل هذا التدبير من قبل مرجع غير مختص أصلاً، بصورة مباغتة لم يُتح للجهة المعنية به مناقشته او تقديم حججها وادلتها حياله، ينطوي بحد ذاته على اضرار بمصالح الاخيرة فضلاً عن الضرر الناتج عن اعاقة اعمال الادارة فيها التي يختص بها مجلس الادارة كجهاز منتخب يعمل تحت اشراف الجمعية العمومية للشركة، والذي لا يستقيم في المبدأ عزله او استبداله بادارة معينة عن طريق آلية مخالفة للقانون ومخالفة لعقد الشركة دون اي حجة قانونية ثابتة ومؤكدة، لا سيما ان المرجع الجزائي مختص بتحريك الدعوى العامة وبالتحقيق بالجرائم المدعى بها، وليس مختصاً بفرض الحراسة القضائية والاشراف عليها في معرض ادارة اعمال الشركات موضوعها، وفي كل ذلك ما يشكل مبرراً من مبررات تدخل قضاء الامور المستعجلة لمنع الضرر استناداً الى كل العلل المبينة في متن هذا القرار، أضف اليها عدم جواز ترك الادارة في الفراغ بعد تنحي الخبيرين المكلفين بالحراسة القضائية عن هذه المهمة؛

وبما انه يتبين جلياً ان الطلب الراهن ينطوي على استعجال شديد وضرورة قصوى تستدعي اتخاذ تدبير مؤقت بموجب امر على عريضة بوقف مفاعيل القرار المشكو منه الصادر عن حضرة المحامي التمييزي القاضي السيد غسان خوري القاضي بوضع الشركات المستأنفة تحت الحراسة القضائية، وذلك لحين بت النزاع العالق بين الافرقاء المعنيين من قبل القضاء المختص أو أقله تحديداً لحين صدور قرار بفرض الحراسة القضائية عن مرجع قضائي مختص، لا سيما ان القضية المعروضة في شقها المتعلق بادارة الشركات المذكورة، وفي الظروف التي افضت الى استصدار قرار الحراسة القضائية والاجراءات المباغتة المتبعة في استصداره، لا تحتمل راهناً اجراءات التقاضي والمداعاة، ولا تحتمل المحاكمة النزاعية بالنظر لماهية وطبيعة التدبير المطلوب وظاهر الوقائع والمعطيات المتوافرة في الملف التي تبرّره، وذلك منعاً من الحاق الضرر باعمال هذه الشركات وشل ادارتها باجهزتها المنتخبة كافة؛

وبما انه تأسيساً على كل ما تقدم بيانه يكون القرار المستأنف أخطأ تقدير الواقع وتطبيق القانون عليه، الأمر الذي يقتضي معه قبول الاستئناف موضوعاً وبعد نشر الطلب ورؤيته انتقالاً فسخ القرار المستأنف، واصدار القرار مجدداً بوقف مفاعيل القرار المشكو منه الصادر عن حضرة المحامي التمييزي القاضي السيد غسان خوري الآيل الى وضع الشركات المساهمة المستأنفة، شركة " زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " وشركة " ذي سامیت لاونج ش.م.ل. " وشركة " كريستال ماونتن ش.م.ل. " تحت الحراسة القضائية، وذلك لحين صدور قرار بفرض الحراسة القضائية عن مرجع قضائي مختص عند الاقتضاء بعد التحقق من توافر شروطها القانونية، وبالتالي رد كل ما زاد أو خالف اما لعدم الجدوى او النفول، واما لانه لقي في كل ما سبق تبيانه رداً ضمنياً؛

لذلـــك

تقرر المحكمة بالاتفاق :

1. قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وبعد نشر الطلب ورؤيته انتقالاً فسخ القرار المستأنف واصدار القرار مجدداً بوقف مفاعيل القرار المشكو منه الصادر عن حضرة المحامي التمييزي القاضي السيد غسان خوري الآيل الى وضع الشركات المساهمة المستأنفة، شركة " زعرور كونتري كلوب ش.م.ل. " وشركة " ذي سامیت لاونج ش.م.ل. " وشركة " كريستال ماونتن ش.م.ل. " تحت الحراسة القضائية، وذلك لحين صدور قرار بفرض الحراسة القضائية عن مرجع قضائي مختص عند الاقتضاء وبعد التحقق من توافر شروطها القانونية؛
2. رد كل ما زاد او خالف؛
3. إعادة التأمين الاستئنافي للمستأنفين وتضمين هؤلاء الرسوم والنفقات كافة؛

قراراً صدر في غرفة المذاكرة في جديدة المتن بتاريخ 2024/1/22

الكاتبة | المستشارة رنا حبقا | المستشارة حياة عاكوم | الرئيسة سانيا نصر